

الدر المختار

أو رقيق ونحوه) لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه وإنما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وأنه لا يملك الخصومة بلا خلاف ولو قضى بخصومته لم ينفذ .

زاد الزيلعي في القضاء وتبعه الكمال إلا بتنفيذ قاض آخر لكن في الخلاصة الفتوى على النفاذ يعني لو القاضي مجتهدا .

نهر .

(ولا يبيع) القاضي (ما لا يخاف فسادَه في نفقة ولا في غيرها بخلاف ما يخاف فسادَه) فإنه يبيعه القاضي ويحفظ ثمنه .